جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

العقيد. عبدالله سعود السراني

الرياض

الطبعة الاولى

1431 هـ - 2010م

العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

المقدمة

سعى الإنسان قديماً للانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن الغذاء له ولذويه، وبدأ يتنقل من الأماكن المجدبة إلى أماكن توافر الماء والعشب، أما في العصر الراهن بعد أن ازدادت متطلبات الحياة وتعقدت مشكلاتها، فقد أصبحت الهجرةً مطلباً ملحاً لدى الكثيرين سعياً وراء تحسين مستويات المعيشة أو تحصيل الرزق. وقد كانت الهجرة إلى العالم الخارجي بهدف الاستقرار والتوطين لها أسبابها التي تجعلها تنشط أحياناً وتخمد أحياناً أخرى، إلا أن التصاعد المطرد في الهجرة غير المشروعة جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة، خاصةً بعد أن أصبح هناك تجار للهجرة غير المشروعة يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر والتسلل لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة.

وبالرغم من اختلاف الهدف من الهجرة، إلا أن العامل الاقتصادي يأتي في المقام الأول، لذلك يسعى غالبية المهاجرين إلى الانتقال إلى الدول المتقدمة للبحث عن عمل بأجر مرتفع، فضلاً عن التمتع بالمميزات التي توفرها تلك الدول لمواطنيها، مما يترتب عليه أن تصبح تلك الدول قوة جذب للمهاجرين، ومن ثم تزداد التجمعات السكانية بها، وتتعقد الحياة، وتتداخل المصالح، وتتفاوت الطبقات الاجتماعية، وينشأ الحراك الاجتماعي والتنافس بين تلك الطبقات، مما يترتب عليه مشكلات عديدة نتيجة التناقض في السلوكيات الاجتماعية مما قد يخلخل التماسك الاجتماعي، بالإضافة إلى الضغط على مرافق الدولة مما يؤدي إلى تدني مستوياتها نتيجة استهلاكها،

بجانب الأخطار الأمنية نتيجة ارتفاع احتمالات ارتكاب الفئات المهاجرة للجريمة أو المشاركة بها (السيف، ١٩٩٦م، ص ص١٨٦ – ١٨٨).

كما تمتد المشكلات التي تترتب على الهجرة غير المشروعة إلى الدول المتقدمة لتشمل ارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى حرمان القرى من الأيدي العاملة الماهرة والكفاءات العلمية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٦)، مما يشكل عوامل ضغط أخرى قد تسهم بدرجات متباينة في ارتفاع معدلات الجريمة، وزعزعة الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعكس سلباً على عناصر منظومة الأمن الشامل التي تكون في مجملها الأمن الوطني (البشرى، ٢٠٠٠م، ص ص٣٤ـ٣٥)، لذلك يشير الشهراني (٢٠٠٣م) إلى أن الجهود الأمنية لا يجب أن تتوقف عند الوقاية من الجريمة والتعامل معها بعد وقوعها، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى التعامل مع الظواهر والعوامل التي تؤثر في الأمن كالبطالة والفقر والحريات الأساسية والعوامل الدافعة إليها (ص١١).

ولذا فإن هذه الدراسة سوف تسعى للكشف عن أسباب الهجرة غير المشروعة وأخطارها على الأمن الوطني، والصكوك الدولية التي تحرم الهجرة غير المشروعة، والعلاقة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الهجرة والآثار المترتبة عليها وآثارها الأمنية، كدراسة بن محيا (٢٠٠٣م) التي تناولت العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة في مدينة الرياض، ودراسة المالكي (٢٠٠٣م) التي تناولت علاقة البطالة بالجريمة في المملكة العربية السعودية، ودراسة الرفاعي (٢٠٠٤م) التي تناولت التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنها جميعاً أغفلت العلاقة المباشرة بين الهجرة وجريمة تهريب البشر بالرغم من الارتباط الوثيق بينهما، في ضوء التأثير السلبي لمجتمع المهاجرين وتشكيل ثقافات فرعية نتيجة صعوبة التأقلم مع

المجتمع الجديـد، مما يترتب عليه صعوبة التكيف، وفقـدان الثبات الانفعالي والاتجاه نحو ارتكاب السـلوك الإجرامي بدرجات أكبر، لذلك تسعى هذه الدراسـة لإكمال ما انتهت إليه الدراسات السـابقة من خلال إجراء التعرف عـلى العلاقة بين الهجرة غـير المشروعة وجريمة تهريـب البشر والاتجار بهم، لتعميم نتائج الدراسـة على الأجهزة الأمنية، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من النتائج التي سوف تتوصل إليها هذه الدراسة إن شاء الله.

١ . ١ مشكلة الدراسة

أدى تناقص الموارد والنمو السكاني المطرد إلى نشأة وتفاقم ظاهرة الهجرة على مسـتوى العالم أجمع، فالهجرة ظاهرة عالمية توجد بنسب متفاوتة في جميع دول العـالم المتقدمة والنامية على حد سـواء (الـزواوي، ٢٠٠٤م، ص١٥)، فقـد بدأت في الظهور في الدول النامية منذ السـبعينيات بسـبب فشـل نماذج التنميـة وأزمـة المديونية والظـروف غير المسـتقرة للاقتصاد العالمـي وتنامي ظاهرة العولمة (شهاب، ١٩٩٨م، ص ص٢٢ – ٢٣).

إن المشـكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها، ولكن في الآثار السـلبية التي تترتب على الهجرة نتيجة الضغط على مرافق المدن المستقبلة، وتعقد المصالح، والتزايد السـكاني المطرد الذي يترتب عليه ارتفـاع معدلات الجريمة، نتيجة انعـزال المهاجريـن في أحياء على أطراف المدن وصعوبـة تأقلمهم في المجتمع الجديد أو على الأقل حاجتهم لوقت طويل للتكيف معه نتيجة الإرث الثقافي الذي يحملونه، والاختلاف في بعض العادات والتقاليد، في ضوء شـعورهم بفقـدان الاهتمام والرعاية، وفقـدان الأمن والطمأنينة، والمسـتقبل الغامض الذي ينتظرهم (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٧١-٧٢).

وقـد ازدادت معدلات الهجرة الخارجية بنسـب مرتفعة خلال العقدين الماضيين، حيث تقدر منظمة الهجرة العالمية عدد الذين يقيمون في غير بلدانهم بنحـو (١٩٢) مليونـاً من سـكان العالم، كما تقـدر معدلات الزيادة السـنوية لتيـارات الهجرة الخارجية بنحو (٩ , ٢ ٪)، مقارنةً بنحو (١ , ٢) للفترة التي انتهت بنهاية القرن العشرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٦-٧).

والجـدول رقم (١) يوضـح المهاجرين وطالبي اللجوء للـدول الغربية عن طريق اتخاذ مصر كمعبر.

جدول رقم (١) المهاجرون وطالبو اللجوء للدول الغربية عن طريق مصر (٢٠٠٠-٢٠٠٩م) حسب دول الأصل

البلد	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السودان	٢٨٣٣	٤٦٥٩	٧٦٢٩	٨٧٢٣	١٠٦٥٢	١٢٧٨٢	١٤٥٣٤	١٥٥٢٥	١٦٨٢٤	١٧٩٢٥
الصومال	٢٦١٠	١٧٧	١٦٣٩	١٧٠١	١٧٢٥	١٧٨٩	١٨١٢	١٩٢٣	٢٠٠٥	٢١٠٠
اليمن	٦٨٣	٦٢٨	٤١٢	٥١٤	٦١٥	٨١٣	٨٥٥	٧٧٩	٨١٥	١١٢٢
أثيوبيا	٥٤	١٠٢	١١١	١٢٢	٢١٤	٢٣٢	٢٥٧	٢٦٨	٢٩٩	٣١٢

المصدر : (الأمم المتحدة، منظمة الهجرة العالمية، ٢٠٠٩م).

يتضـح من الجـدول رقم (١) وجـود تزايد مسـتمر في معدلات الهجرة وطلـب اللجوء للدول الغربية، وقد احتلت السـودان المرتبة الأولى في ضوء عوامـل جغرافية كاقترابها مـن مصر، وعوامل سياسـية نتيجة الاضطرابات والحرب الأهلية التي أثرت سلباً على جميع مجالات الحياة.

وانطلاقاً من تزايد معدلات الهجرة غير المشروعة والآثار السلبية المتخلفة عنها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وانطلاقاً من ارتفاع معدلات الهجرة الخارجية وما رافقه من ارتفاع في معدلات الجرائم بصفة عامة وجرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة تتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم؟

١ . ٢ تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الرئيس للدراسة عدة أسئلة فرعية يحاول الباحث الإجابة عنها، وهي :

١ ـ ما أسباب الهجرة غير المشروعة ؟

٢ ـ ما أخطار الهجرة غير المشروعة ؟

٣ ـ ما الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ؟

٤ ـ ما العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم؟

١ . ٣ أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، من خلال التعرف على :

١ ـ أسباب الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ أخطار الهجرة غير المشروعة.

٣ ـ الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة؟

٤ ـ العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

١ . ٤ أهمية الدراسة

يمكن الحديث عن أهمية هذه الدراسة من البعدين التاليين :

١ ـ **الأهمية النظرية** : تنبثق أهمية هذه الدراسة من حيوية الموضوع الذي تتناوله وهو العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، وتناوله المحدود في أدبيات الدراسات التي تطرقت إلى الإدارة الأمنية.

كما تبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما تمثله من إضافة للتراكم المعرفي من خلال تزويد المكتبة العربية بالمعلومات التي توضح أسباب وأخطار الهجرة غير المشروعة، والصكوك الدولية التي تكافحها، والعلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٢ ـ **الأهمية العملية** : تبرز الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في النتائج التي يؤمل أن تسفر عنها، التي قد تسهم في اتخاذ الإجراءات العملية بتشديد الرقابة على المنافذ للحد من الهجرة غير المشروعة، من خلال إعادة توزيع الخدمات الأمنية وتكثيف التواجد الأمني في نقاط التسلل للحد من هذه الظاهرة السلبية.

١ . ٥ حدود الدراسة

حدود هذه الدراسة هي:

١ ـ الحدود الموضوعية

تقتصر الدراسة على تناول العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، من خلال أربعة موضوعات رئيسة هي :

١ ـ أسباب الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ أخطار الهجرة غير المشروعة.

٣ ـ الصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة

٤ ـ العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٢ – الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة على بعض دول الوطن العربي التي تعاني من الهجرة غير المشروعة وعلاقتها بجريمة تهريب البشر والاتجار بهم من خلال الندوة العلمية المقامة بمقر الجامعة بالرياض.

٣ ـ الحدود الزمنية

سوف يقوم الباحث بإعداد هذه الدراسة خلال العام الدراسي الجامعي ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.

١ . ٦ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ ـ الهجرة غير المشروعة

الهجـرة في اللغـة : «الهجـر ترك الـشيء أو الفعل، والهجـرة الخروج من أرض إلى أخرى» (الفيروزآبادي، ٢٠٠٣م، ص٤٦٠).

الهجرة في الاصطلاح : «الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة» (عمر، ٢٠٠٤م، ص٤).

الهجـرة غير المشروعـة في الاصطلاح : «انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسـللاً دون تأشـيرة أو إذن دخول مسـبق أو لاحق» (نـور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٧).

وتعـرف الهجرة في هذه الدراسـة بأنهـا : الانتقال مـن دولة إلى أخرى دون تأشـيرة أو تصريح بالإقامة سـابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة.

٢ ـ جريمة تهريب البشر

الجريمـة في اللغة : «الجرم التعـدي، والجـــرم : الذنب، والجمع أجرام وجـروم، وهـو الجريمة، وقـد جَرَمَ يَجـرم جرماً، واجترم وأجـرم، فهو مجرم وجريم، وتجرم عليَّ فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله» (ابن منظور، ٢٠٠٥م، ج٣، ص١٢٩).

الجريمـة في الاصطلاح : «كل فعل يتنافى مع القيم السـائدة في المجتمع، وهـي خطيئـة اجتماعيـة تعارض قيـم وأخلاق المجتمـع، وهـي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي» (نجم، ١٩٩٨م، ص٢٠).

وهـي : «فعل إرادي يخالف بـه مرتكبه القانون المفـروض عليه اتباعه» (طالب، ٢٠٠٢م، ص٢٤).

وتعرف الجريمة في هذه الدراسـة بأنها : ارتكاب المهاجرين لسـلوكيات إجرامية تستوجب توقيع عقوبة أو اتخاذ تدبير احترازي بحقهم.

تهريب البشر في الاصطلاح : «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصـول بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة عـلى منفعة ماليـة أو منفعة أخرى» (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص١٩).

١ . ٧ أسباب الهجرة غير المشروعة

هناك عدة دوافع وأسـباب للهجرة غير المشروعة، وإن كانت الأسباب الاقتصاديـة تـأتي في مقدمـة تلـك الأسـبـاب، وأهـم أسـباب الهجـرة غير المشروعة هي :

أ ـ أسباب اقتصادية

تنتج الهجرة غالباً لأسباب اقتصادية، فبالرغم من تعدد أسباب الهجرة، إلا أن الدوافـع الاقتصاديـة تـأتي في مقدمـة الأسـباب نتيجـة تـدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشـهد قصوراً في عمليات التنميـة، وقلة في فرص العمل، وانخفاضاً في الأجـور، بالإضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المسـتقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٢٤).

وأهم الأسباب الاقتصادية:

١ ـ الفقر والعوز المادي وسوء الأحوال الاقتصادية في البلد المتسلل منه.

٢ ـ تدني مستوى المعيشة، وضعف القوة الشرائية.

٣ ـ تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.

٤ ـ الرغبة في تحقيق الكسب السريع عن طريق الاشتغال بالتهريب وترويج البضائع والأشياء المهربة بالدولة المتسلل إليها (العايدي، ١٩٩٥م، ص ص٤٥ – ٤٦).

ب ـ أسباب سياسية

١ ـ الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منه.

٢ ـ استبداد بعض النظم السياسية (موسى، ١٩٨٣م، ص١٢٥).

٣ ـ التعسف والاضطهاد السياسي، ومصادرة الحريات (الحكيم، ١٩٩٠م، ص٤٧).

ج ـ أسباب أمنية

١ ـ عدم استقرار الأمن بالدولة المتسلل منها.

٢ ـ الخوف من التعرض للاعتداءات نتيجة عدم الاستقرار الأمني (العايدي، ١٩٩٥م، ص٥٠).

د ـ أسباب اجتماعية

١ ـ ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها.

٢ ـ وجود أقارب في الدول المتسلل إليها.

٣ ـ التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية.

٤ ـ عدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المتسلل منها (لبيب، ١٩٩٠م، ص٤٩).

هـ ـ أسباب عقائدية

١ ـ الاضطهاد الديني في الدول المتسلل منها.

٢ ـ السعي لفرض الفكر المذهبي للدولة المتسلل منها.

٣ ـ البحث عن بيئة أكثر أمناً لنشر المذهب الديني للمتسللين (العمر، ١٩٩٢م، ص٥٥).

١ . ٨ أخطار الهجرة غير المشروعة

تتعدد أخطار الهجرة غير المشروعة نتيجة الآثار السلبية التي تترتب عليها في المجالات كافة، ومن أهمها :

أ - الأخطار الاقتصادية

يشكل المهاجرون غير الشرعيين عبئاً على الاقتصاد المحلي، فضلاً عن الاستفادة من الخدمات العامة التي وفرتها الدولة للمواطنين، مما يؤدي إلى تدني

مستوياتها نتيجة استهلاكها أو حرمان المواطن منها، كما أن العمالة الوافدة تظهر نوعاً من الاتكالية والكسل لدى المواطنين (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٧).

ومن أهم الأخطار الاقتصادية للهجرة غير المشروعة وتهريب البشر :

١ ـ التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري وانخفاض الناتج القومي، ومن ثم انخفاض القوة الشرائية نتيجة انخفاض مستوى المعيشة (حويتي وآخرون، ١٩٩٨م، ص١٣٦).

٢ ـ هدر رأس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي نتيجة البطالة الناتجة عن مزاحمة المتسللين للمواطنين في فرص العمل.

٣ ـ هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين، والتي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات إنتاجية وتنموية أخرى.

٤ ـ استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم وذويهم في بلدهم الأم.

٥ ـ تصاعد الحد الأدنى للمؤهلات العلمية اللازمة لشغل المهن (النويصر، ٢٠٠٠م، ص٥٧).

٦ ـ انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية من خلال تقديم الرشاوى والمحسوبية والوساطات للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين والإفراج عنهم عند إلقاء القبض عليهم (محمد، ١٩٩٤م، ص٤٧).

٧ ـ انخفاض مستوى المعيشة الذي يؤثر من ثم بشكل مباشر على الفرد وأخلاقه واحترامه لنفسه وللآخرين.

٨ـ تأثر معدلات النمو الاقتصادي : يؤثر المهاجرون غير الشرعيين سلباً على معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية (السهلي، ٢٠٠٣م، ص ص١٢ – ١٣).

٩ ـ الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.

١٠ ـ انتشار العماله العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية

١١ ـ تزايد جرائم غسل الأموال (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨٢).

ب ـ الأخطار الاجتماعية

تنحصر الأخطار الاجتماعية في أنماط الحياة الجديدة، والتناقضات في السلوكيات الاجتماعية مما قد يخلخل التماسك الاجتماعي لدول المنطقة، كما أن رخص أسعار العمالة الوافدة ضمن الأقليات المهاجرة بطريقة غير شرعية يؤدي إلى نشأة ظاهرة البطالة بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى أن تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال يؤدي إلى ارتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٦).

ومن الأخطار الاجتماعية ما يلي :

١ ـ التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي.

٢ ـ زيادة نسبة الإعالة في المجتمع (النويصر، ٢٠٠٠م، ص٥٨).

٣ـ معاناة المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في مجتمع جديد لا يشعرون بالولاء أو الانتماء له، مما يترتب عليه شعورهم بالإحباط في ظل غياب المعايير وضعفها واهتزازها، ويقود إلى العزلة النفسية والاجتماعية، مما قد يقود إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف (حويتي، ١٩٩٨م، ص١٥٦ – ١٥٧).

٤ـ زيادة الضغط على الخدمات والمرافق في مناطق العمل (السهلي، ٢٠٠٣م، ص١٤).

٥ـ المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تظهر نتيجة التباين بين المجتمعات، فضلاً عن مزاحمة السكان الأصليين في مواردهم، والضغط على المرافق والخدمات (حويتي وآخرون، ١٩٩٨م، ص١٥٨ـ١٥٩).

٦ـ ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنى فيها الخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك تدهور صحة البيئة وانتشار الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة والتسول وغيرها.

٧ـ دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

٨ـ وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (فئة البدون).

٩ـ مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادىء الأصلية لأبناء الدولة.

١٠ـ ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨٣).

جـ ـ الأخطار السياسية

يـؤدي النمـــو المتزايـد لأعـداد المهاجرين غـير الشرعيـين إلى تكوين أقليـات مقيمـة إقامة غير شرعية، ممـا قد يترتب عليه مسـتقبلاً مطالبة بلدان المنشأ بحقوق الجاليات، وقد تمحى هذه الأقليات ثقافة مجتمع الدولة المتسلل إليها، وكذلك قد تلجأ دول المنشـأ إلى سـحب عمالتهـا مما يهدد عرقلة خطط التنمية، أو اسـتخدام العمالة كطابور خامس (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٥ – ١٨٦).

ومن أهم الأخطار السياسية للمهاجرين غير الشرعيين :

١ ـ التطرف الفكري وزعزعة الاسـتقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرين غير الشرعيين.

٢ ـ زيـادة الاضطرابـات السياسـية والفتـن والنزاعات على مراكز السـلطة (النويصر، ٢٠٠٠م، ص ص٥٧ – ٥٨).

٣ ـ تهيئـة جمـوع المهاجريـن غـير الشرعيـين بصـورة أكـبر للمشـاركة في الاضطرابات والقلاقل السياسـية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم (السهلي، ٢٠٠٣م، ص١٤).

٤ ـ جلـب تكتلات ضغط على النظام السـياسي القائـم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية (محمد، ١٩٩٤م، ص٥٢).

د – الأخطار النفسية

يعيـش غالبيـة المهاجريـن غـير الشرعيـين في قلـق دائـم، نتيجـة عـدم شعورهم بالأمن والانتماء واحترام أنفسهم أو أنهم حققوا ذاتهم في أي وقت

مـن الأوقات، مما يؤدي إلى انخفاض الـروح المعنوية، والطموحات الذاتية، والتفكـير في العـودة للوطـن الأم، ممـا قد يدفـع الفرد للتفكـير في الانتحار (محمد، ١٩٩٤م، ص٥١ – ٥٢).

هـ ـ الأخطار الأمنية

تعد الأخطار الأمنية من أسوأ أخطار مشكلة الهجرة غير الشرعية، لأن نسـبة الجريمة تزداد في وجود المهاجرين غير الشرعيين ضمن الأقليات التي تسـعى في المقـام الأول إلى تحصيـل المال، ومن ثم تلجأ لسـلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والممنوعات والتهريب كوسيلة لتحصيل المـال بسرعة، كـما أن غالبيـة المهاجرين غـير الشرعيين يعانون مـن الحرمان العاطفـي نتيجـة ابتعادهم عن أهلهـم وذويهم، مما قد يترتـب عليه ارتكاب سلوكيات وممارسات جنسية شاذة أو محرمة (السيف، ١٩٩٦م، ص١٨٦).

ومن أهم الأخطار السلبية للمهاجرين غير الشرعيين في المجالات الأمنية:

١ ـ ارتـكاب السـلوك الإجرامـي : هو ارتكاب السـلوك غير السـوي الذي يتعـارض مع الأفـكار والمبـادىء والقيم السـائدة في المجتمـع ويخالف الشـعور العـام للجماعـة، ولذلـك تحرمـه الدولـة لضرره عـلى المجتمع وتفرض على مرتكبه العقوبات (طالب، ١٩٩٨م، ص٣١).

٢ ـ الانضـمام للعصابـات الإجراميـة وتكوينهـا : يميـل المهاجـرون غـير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هـذه الجماعات لارتـكاب السـلوك الإجرامي أو الاتجـار في المخدرات والممنوعـات للحصـول على المال، ومـن أجل ذلك قـد يرتكبون أفعالاً إجراميـة أخرى تتمثل في السرقة والقتل لإشـباع رغباتهم وطموحاتهم،

فالسلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه يكتسب من خلال احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد من خلال وسائل الاتصال التي منها التعلم، والشخص يتعلم الإجرام عندما ينخرط في مجموعة تميل لمخالفة القانون، ويبتعد عنه عندما ينخرط في مجموعة يحترم أفرادها القانون (الشاذلي، ١٩٩١م، ص١٣٣).

٣ـ تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١).

٤ـ المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها، فضلاً عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها (تميم، ٢٠٠٤م، ص٣٢).

٥ـ استغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها.

٦ـ الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

٧ـ صعوبة الاستدلال أحياناً على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.

٨ـ العمالة غير المشروعة تزيد من ارتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات.

٩ـ تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١-٨١).

١ . ٩ الهجـرة غير المشروعـة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم

نشـأت ظاهـرة تهريب البشر عقب الحـرب العالمية الثانية، ونشـطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السـكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية.

وتهريـب البـشر إما فـردي أو منظـم، ففـي التهريب الفردي يسـتخدم شـخص أو مجموعـة صغيرة قوارب التهريب مقابـل مبالغ معينة أو الصعود والاختبـاء في السـفن البحرية والتجاريـة دون علم إدارتها وملاحيها سـواء بمغافلة حرس السفن، أو بتسلقها بعد السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريـغ، ومن ثم يختفون داخل قوارب النجاة أو المخازن والمسـتودعات، أو يتسـللون مـن خلال النقاط البرية التي تقل فيهـا نقاط ومراكز المراقبة من قبـل حرس الحدود. أما تهريب البشر المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، حيث تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود مقابل مبالـغ ماليـة دون تقديم ضمانـات أمنية وصحية خلال رحلـة التهريب التي يتعرض فيها أحياناً المهاجرون غير الشرعيين للغرق بسـبب الأعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب، ويسـتغل المهربون الفرصة لابتزاز المهاجرين غير الشرعيين واستغلال الظروف الاقتصادية التي يعانون منها (عمر، ٢٠٠٤م، ص٣٣).

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر باستخدام السنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والإريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٢٠).

وغالباً ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم لأقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية، ومن ثمَّ يعرضون حياتهم للخطر نتيجة إمكانية الغرق، بالإضافة إلى أن بعضهم قد يسعى لتخفيف حمولة المركب بإلقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد، فضلاً عن حدوث بعض المشكلات نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين بوضع المخدر خلال الأطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الأعضاء، بتسليمهم لعصابات متخصصة تسلمهم لمستشفيات متخصصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة، فتستولي على أجهزتهم وأعضائهم وتزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة (إبراهيم وآخرون، ٢٠٠٤م، ص١٢)، حيث تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر إلى دول الاتحاد الأوروبي وحدها نحو خمسة مليارات دولار سنوياً، يذهب نصفها لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد أنشط مافيا لتهريب البشر (تميم، ٢٠٠٤، ص٥).

كما أن الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة تديرها عصابات ألبانية ومغربية وصينية تستخدم طرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات في الدخول إلى دول القارة الأوروبية. ويتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، مما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديداً كبيراً لحياة المهاجرين وكذلك للاقتصاد الأوروبي. ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، وتعد العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحاً في هذا المجال، وقد ضمت إليها العصابات القادمة من دول البلطيق (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٧٤).

١٠ . ١ الصكوك الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم

لما شعرت الدول بخطورة تهريب البشر سواء على حياة المهاجرين بطرق غير مشروعة، أو على الدول المستقبلة للمهاجرين، وما تتعرض له من آثار سبق ذكرها، قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها وتسيير دوريات وتغليظ العقوبات، والانضمام للمعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم.

ومن أهم هذه الصكوك :

١ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة : هدفت الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة، ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، واشتملت على تسع وعشرين مادة من أهمها :

أ ـ تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

ب ـ تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

جـ ـ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.

د ـ التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية.

هـ ـ حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

و ـ توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية (الأمم المتحدة، ١٩٩٩م، ص ص٣٤).

٢ ـ برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال : يهدف هذا البرتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من يسهم أو يشترك في الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد تطرق إلى تجارة الأعضاء باختطاف الأشخاص وسرقة أعضائهم (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠م، ص٢).

٣ ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو : تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)

في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر. ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر. ويركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة من أهمها :

أ ـ تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

ب ـ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

جـ ـ التدابير الحدودية.

د ـ أمن ومراقبة الوثائق.

هـ ـ شرعية الوثائق وصلاحيتها.

و ـ التدريب والتعاون التقني.

ز ـ تدابير الحماية والمساعدة (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ص٣-٦).

وقد ركزت المادة (١٨) من البروتوكول على إعادة المهاجرين المهربين إلى بلادهم الأصلية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٨١).

٤ ـ جهود دولية أخرى :

أ ـ عقدت الأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في ١٤-١٥ سبتمبر عام ٢٠٠٦م

لمناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الدولية والتنمية بهدف التعرف على الوسائل والظروف الملائمة التي تزيد من إيجابياتها وتقلل من سلبياتها. وتركز الحوار حول أهمية الاعتراف بحقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك منع الدول من إعادتهم لبلدانهم إذا كان ذلك يعرض حياتهم أو حريتهم للخطر، مع تفعيل الإجراءات التي تحد من الهجرة غير المشروعة، وتطبيق برامج للهجرة الآمنة، والعمل على توفير فرص العمل والكسب في البلاد التي تصدر المهاجرين (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٦م، ص ص٣-٦).

ب ـ القمة المتوسطية التي عقدت في تونس بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م والتي تضمنت اجتماع زعماء خمس دول من الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مع زعماء خمس دول من الحوض الشمالي، وضم هذا التجمع فرنسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال ومالطا من الجانب الأوروبي، وكل من تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا من الجانب المغاربي. وحظي الاجتماع بمناقشة الهجرة السرية وأعربت الدول الأوروبية عن عدم ارتياحها من تدفق المهاجرين السريين القادمين عبر مراكب الصيد من دول إفريقيا الشمالية، وطلبت الدول العربية دعم الدول الأوروبية لمشروعات التنمية لجلب فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة والحد من الهجرة غير الشرعية.

جـ ـ عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حلقة علمية بعنوان "أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين" في مايو عام ٢٠٠٤م تناولت فيها العديد من الدراسات والأبحاث تجارب بعض الدول العربية في التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة وآثارها الاجتماعية والأمنية (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٩-١٠)

وما هذه الندوة إلا ثمرة لجهود الجامعة في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

د ـ سنت المملكة المغربية عام ٢٠٠٣م قانوناً يفرض عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى عشرين عاماً على كل من يساعد اللاجئين على الفرار عبر الأراضي المغربية، وقد منحه الاتحاد الأوروبي (٦٧) مليون يورو لمساعدته على السيطرة على الهجرة غير المشروعة وتعزيز أمن حدوده، واتخاذ إجراءات صارمة ضد تهريب البشر (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٤٥).

هـ ـ قامت اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتشغيل في الجماهيرية الليبية بحملة واسعة النطاق، لإعادة تقنين أوضاع العمالة الأجنبية في ضوء تزايد أعداد المهاجرين إلى ليبيا واستخدامها كمعبر للهجرة غير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولذلك أكدت الجهات الحكومية توقيع عقوبات شديدة على المخالفين أو المتسترين على كل أجنبي يعمل بطريقة غير مشروعة، وتصل العقوبات إلى حد السجن وسحب الترخيص (جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧م، ص١).

و ـ في مايو عام ٢٠٠٧م عقد وزراء (٣٠) دولة أوروبية و(٢٧) دولة إفريقية اجتماعات متواصلة لمدة يومين في العاصمة المغربية الرباط لبحث كيفية التعامل مع سيل المهاجرين الأفارقة نحو القارة الأوروبية.

ز ـ صادق مجلس النواب التونسي على مشروع قانون جديد خاص بجوازات السفر ويهدف إلى محاربة ظاهرة الهجرة السرية. ويقترح القانون معاقبة الذين انخرطوا في جريمة الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعشرين عاماً، وبغرامة مالية تصل إلى ١٠٠ ألف دينار تونسي (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص ص٥٠-٥٣).

ح ـ في المملكة العربية السعودية تقوم الجوازات بحملات مستمرة لملاحقة مخالفي أنظمة الإقامة والعمل من متخلفي الحج أو العمرة أو الزيارة، أو من الذين يعملون عند غير كفلائهم، أو من يرتكبون مخالفات التستر التجاري على النحو التالي :

- نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي : «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما كل من يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الحج والعمرة ، وكل من يقوم بنقل القادمين لأداء الحج والعمرة بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم، وكل من يقوم بتشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تبقيهم بصورة غير نظامية» (المادة الخامسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي : «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال ، أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما كل من يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته أو يترك عماله يعملون لدى الغير، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم وعلى صاحب العمل الذي يهرب منه عماله التبليغ عنهم وإلا اعتبر مسؤولاً عن تسربهم» (المادة السادسة عشرة من

نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي: «يتم ترحيل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل لديه فإن كان يزاول عملاً خاصاً يرحل على حسابه، كما يتم ترحيل الأجنبي المخالف على حساب كفيله، إلا أن يكون هارباً فيتم ترحيله على حساب من وجد يعمل لديه» (المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإقامة والعمل على ما يلي: «يمنع من الاستقدام لغرض العمل كل من يثبت عليه تشغيل المخالفين أو ترك عماله يعملون لدى الغير أو لحسابهم الخاص» (المادة السادسة عشرة من نظام الإقامة والعمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ).

- نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التستر على ما يلي: «يعد ـ في تطبيق هذا النظام ـ متستراً كل من يمكّن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط

محظور عليه ممارسته سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى» (المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

- نصت المادة الرابعة من نظام التستر التجاري على إيقاع العقوبات التالية بحق المتسترين وفق ما يلي :

أ ـ «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ب ـ «تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين ، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط" (المادة الرابعة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ في ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

- نصت المادة السادسة من نظام التستر التجاري على ما يلي :

أ ـ «يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات».

ب ـ تستوفي بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه الزكاة والضرائب والرسوم ، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر (المادة السادسة من نظام التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٩ في ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ).

وتتخذ مشكلة الهجرة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية بعداً آخر نتيجة الحدود المترامية الأطراف التي من الصعب مراقبتها وإحكام السيطرة عليها، وكذلك وجود الأراضي المقدسة بالمملكة وقدوم الحجاج والمعتمرين والزوار إليها، حيث تتخذ الهجرة غير المشروعة المظاهر التالية :

١ ـ التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بالمملكة بطريقة غير مشروعة.

٢ ـ الدخول من خلال عمليات إجرامية دولية منظمة للترويج لأعمال مخلة بالأمن والأخلاق(التسلل –الدعارة –السرقة)

٣ ـ تخلف من انتهت صلاحية إقامتهم ولم يجددوها.

٤ ـ تخلف من انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة المملكة.

٥ ـ الهروب والعمل لدى غير الكفيل وفي مناطق نائية أحياناً.

٦ ـ تشغيل بعض المواطنين المقيمين غير الشرعيين بصورة غير مشروعة.

٧ ـ عدم التزام الكفيل بتشغيل مكفوله بالعمل المستقدم لأجله .

٨ ـ سوء استغلال مكاتب السياحة للتأشيرات السياحية.

٩ ـ الاتجار بالتأشيرات والإقامة بكفالة منشأة وهمية.

١٠ ـ تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والإقامة بصورة مشروعة.

١١ ـ تعاطف البعض مع المخالفين.

١٢ ـ إحساس المخالفين بتوافر فرص للإعفاء من مسؤوليات عدة ملحقة بالوجود غير المشروع (نور والمبارك، ٢٠٠٨م، ص٣٥).

الخاتمـــة

يتضح مما سبق أن الهجرة غير المشروعة لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي تجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات والاشتراك في ارتكاب جرائم تزعزع الأمن والاستقرار.

لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الهجرة غير المشروعة من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات التكميلية لها وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

لذلك كان لابد من تكاتف الدول لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما يترتب عليها من مشكلات أمنية تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين، وفي الوقت نفسه تهدد حياة المهاجرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والاتجار بهم، والاتجار بأعضائهم، بالإضافة إلى أخطار الرحلة ذاتها نتيجة استخدام قوارب متهالكة تؤدي إلى غرق غالبيتهم أثناء الإبحار.

إن المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة بلجانها وفروعها وهيئاتها المختلفة أصبحت غير كافية لدعم التنمية في الدول النامية، مما يتطلب تضافر جهود الدول الكبرى لتحسين الأحوال المعيشية في العالم الثالث والحد من تيارات الهجرات غير المشروعة التي أصبحت هاجساً أمنياً ملحاً يهدد الأمن والاستقرار في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

نتائج الدراسة

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١ ـ ارتفاع معدلات الهجرة غير المشروعة يرجع في الأساس لعوامل اقتصادية بحتة.

٢ ـ أهم الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الإقدام على الهجرة غير المشروعة : الفقر والعوز المادي، وانعدام الدخل الشهري.

٣ ـ أهم الأسباب السياسية للهجرة غير المشروعة : الاضطرابات السياسية والاستبداد، والتعسف، والاضطهاد السياسي.

٤ ـ أهم الأسباب الأمنية للهجرة غير المشروعة : عدم استقرار الأمن، والخوف من التعرض لاعتداءات من قبل المعارضين.

٥ ـ أهم الأسباب الاجتماعية للهجرة غير المشروعة : ضعف الولاء والانتماء، والتفكك الأسري.

٦ ـ أهم الأسباب العقائدية للهجرة غير المشروعة : الاضطهاد الديني، والسعي لنشر الفكر المذهبي.

٧ ـ تتنوع أخطار الهجرة غير المشروعة ما بين : أخطار اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ونفسية، وأمنية.

٨ ـ أهم الأخطار الأمنية للهجرة غير المشروعة هي : زيادة معدلات الجرائم، وتهديد الأمن الوطني والسياسي، ونشر الفكر المتطرف.

٩ ـ هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، حيث تتولى عصابات تهريب البشر عمليات الهجرة مقابل مبالغ

مالية، ولما كان المال هو الهدف، فقد تقوم هذه العصابات باستغلال المهاجرين جنسياً وبصفة خاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بهم من خلال تخديرهم وبيعهم لقراصنة تجارة الأعضاء.

١٠ ـ أهم الصكوك الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة هي : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والجهود الدولية الأخرى التي تتضمن ترتيبات الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم.

١١ ـ تكتسب الهجرة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية أبعاداً أخرى تتضمن بجانب التسلل والإقامة غير المشروعة، مخالفة أنظمة الإقامة والعمل من قبل الحجاج والمعتمرين والزوار الذين يتخلفون ويبحثون عن فرص عمل، وكذلك العاملون عند غير كفلائهم، ولذلك تتخذ المملكة العربية السعودية التدابير الرامية إلى مواجهتهم كل عام.

توصيات الدراسة

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١ ـ إحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

٢ ـ تفعيل استخدام تقنية البصمة العشرية (بصمة الأصابع) في المنافذ الدولية لمنع دخول المتسللين الذين سبق لهم أن أقاموا بالدولة بطريقة غير مشروعة.

٣ ـ تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة من التزوير.

٤ ـ مراقبة الجوازات للأجانب المقيمين بالدولة بصفة مؤقتة.

٥ ـ فرض وتشديد العقوبات على المتسللين والقادمين بطرق غير مشروعة.

٦ ـ تبادل المعلومات والخبرات على المستوى العربي والدولي في أساليب مواجهة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٧ ـ الاستفادة من تجارب الدول الكبرى في برامج مواجهة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

٨ ـ تزويد العاملين في المنافذ البرية والبحرية والجوية بدورات تدريبية متقدمة لاكتشاف حالات التزوير والدخول بوثائق ثبوتية مزورة.

٩ – عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول المجاورة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم.

١٠ ـ مساعدة الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين اقتصادياً لإقامة المشروعات اللازمة لتشغيل المهاجرين وفتح فرص العمل والرزق أمامهم لتساعدهم علي التخلي عن التفكير في الهجرة.

والله ولي التوفيق ، ، ،

المراجع

المراجـــع

إبراهيـم، جـلال الديـن وآخـرون (٢٠٠٤م). «أثـر تهريـب المهاجرين غير الشرعيـين : تجارب جمهورية السـودان». ورقـة عمل مقدمة ضمن فعاليـات الحلقـة العلميـة : أثر تهريـب المهاجرين غـير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الأمـم المتحـدة (١٩٩٩م). اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة. جنيف : الأمم المتحدة.

الأمـم المتحـدة (٢٠٠٠م). بروتوكـول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصة النساء والأطفال. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، جنيف : الأمم المتحدة.

الأمـم المتحدة (٢٠٠٠م). بروتوكول مكافحـة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة (٥٥) بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، جنيف : الأمم المتحدة.

الأمم المتحـدة (٢٠٠٩م). الهجرة غـير الشرعية. منظمة الهجـــرة الدولية، نيويورك : الأمم المتحدة.

البـشرى، محمـد الأمـين (٢٠٠٠م). الأمن العـربي : المقومـات والمعوقات. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تميـم، ضاحي خلفـان (٢٠٠٤م). «الآثار الأمنية لظاهـرة تهريب المهاجرين غـير الشرعيـين : المتاجـرة بالبـشر». ورقـة عمـل مقـــدمة ضمن فعاليـات الحلقـة العلميـة : أثر تهريـب المهاجرين غـير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

جريدة الشرق الأوسط (٢٠٠٧م). «إعادة تقنين أوضاع العمالة الأجنبية في ضوء تزايد أعداد المهاجرين إلى ليبيا». جريدة الشرق الأوسط، ع(١٠٢٩٠).

الحكيم، محمد باقر (١٩٩٠م). شهادات تفضح انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. دمشق : لجنة حقوق الإنسان في العراق.

حويتي، أحمد وآخرون (١٩٩٨م). علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الرفاعي، الطاهر فلوس (٢٠٠٤م). «التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين : الخطط المقارنة والتعاون العربي». ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية : أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الزواوي، خالد (٢٠٠٤م). البطالة في الوطن العربي : المشكلة والحل. القاهرة : مجموعة النيل العربية.

السهلي، محمد بن علي بن عبد الله (٢٠٠٣م). علاقة البطالة بالجرائم المالية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيف، محمد بن إبراهيم (١٩٩٦م). الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي. الرياض : دار ابن لعبون للنشر والتوزيع.

الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩١م). دراسات في علم الإجرام. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية.

شهاب، مجدي محمود (١٩٩٨م). متغيرات سوق العمل المحلي وانعكاساتها على مشكلة البطالة في مصر. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

الشهراني، سعد بن علي (٢٠٠٣م). اقتصاديات الأمن الوطني : مدخل إلى المفاهيم والموضوعات. الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.

طالب، أحسن (٢٠٠٢م). سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. بيروت : دار الطليعة.

العايدي، إبراهيم بن محمد بن علي (١٩٩٥م). أثر التنسيق بين الأجهزة الأمنية في المنافذ البرية في الحد من عمليات التهريب والتسلل. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عمر، معن خليل (٢٠٠٤م). «الآثار الاجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين». ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية : أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العمر، ناصر بن سليمان (١٩٩٢م). البث المباشر : حقائق وأرقام. الرياض : دار الوطن للنشر.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٣م). القاموس المحيط. (ط٢)، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

لبيب، سعد (١٩٩٠م). العرب وأقمار البث التلفزيوني المباشر. الرياض : جهاز تلفزيون الخليج.

المالكي، عبد الرزاق دخيل الله بن حزام (٢٠٠٣م). البطالة وعلاقتها بالجريمة في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد، عمر محمد علي (١٩٩٤م). مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها. (ط٢)، الخرطوم : جامعة الخرطوم.

بن محيا، ناصر بن متعب (٢٠٠٣م). العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة في مدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مركز دراسات اللاجئين (٢٠٠٦م). نشرة الهجرة القسرية، ع(٢٦)، بريطانيا: أكسفورد.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٥م). لسان العرب. (ط٥)، بيروت : دار صادر.

موسى، محمد قمر (١٩٨٣م). جرائم صدام حسين في العراق. القاهرة : دار الصحوة للنشر.

نجم، محمد صبحي (١٩٩٨م). المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب. الرياض : مكتبة العبيكان.

نظام الإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١/ ٣/ ١٤١٥هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٤٩٨٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٥هـ.

نظام مكافحة التستر التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ.

نور، عثمان الحسن محمد؛ ياسر عوض الكريم المبارك (٢٠٠٨م). الهجرة غير المشروعة والجريمة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النويصر، خالد بن رشيد بن محمد (٢٠٠٠م). بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين : واقعها وأسبابها وحلولها. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.